صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام اما اذا خيف من ادخاله تلويث
المسجد فلا يجوز ادخاله **ويسن جعل صفوفهم** اي المصلين على الميت
**ثلاثة فاكثر** لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت
له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
كما قاله الزركشي عن بعضهم ثم يتجه ان الاول بعد الثلاثة الكد
لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود
الشارع من الثلاثة ويتاكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات
في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة
وليلتها **واذا صلى عليه** اي الميت **فحضر من** اي شخص **لم يصل**
**عليه صلى** استحبابا سواء كانت قبل دفنه ام بعده وينوي بها
كما في المجموع الفرض والاصل في ذلك خبر انه عليه الصلاة والسلام
صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة ومن هذا
اخذ جمع استحباب تاخيرها عليه الى بعد الدفن **ومن صلى** على ميت
جماعة او منفردا **لا يعيدها** اي لا يستحب له اعادتها **على الصحيح** في
جماعة ولا انفراد لان المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيد
مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد وان
وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبي نعم فاقد الطهورين اذا صلى
ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه ان
كل من لزمته اعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد ايضا لكن
هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته عليها اولا فيه احتمال والاقرب
نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثاني
تستحب له الاعادة كغيرها وعلى الاول لو اعادها وقعت نفلا كما في
المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن
مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية
ووجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة
والدعاء وقد لا يقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا

واما



واما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لا يقال سقط الفرض بالاولى
فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض
لا هو وقد يكون ابتداء الشي غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا
كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير ويدل لذلك قول السبكي
فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر
الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة الجنازة اذ مقصودها
الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض
ياثم بتركه مطلقا **ولا تؤخر** الصلاة عليه اي لا يندب التاخير
**لزيادة مصلين** لخبر اسرعوا بالجنازة ولا باس بانتظار الولي
اذا رجي حضوره عن قرب وامن من التغير وشمل كلامه ما لو رجي
حضور تتمة اربعين او ماية ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة
على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن تبعه **وقاتل نفسه**
**كغيره في** وجوب **الغسل** له **والصلاة** عليه لخبر الصلاة واجبة
على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو وان كان
منقطعا لكنه مرسل وهو حجة اذا اعتضد بامور منها قول اكثر
اهل العلم وقد وجد هنا وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من الصلاة على رجل قتل نفسه محمول على الزجر عن فعل مثله
بل قال ابن حبان في صحيحه انه منسوخ **ولو نوى الامام صلاة**
**غايب والماموم صلاة حاضر او عكس** كل منهما **جاز** كما لو اقتدى
في الظهر بالعصر او بالعكس وعلم من كلامه جواز اختلافهما في
المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور او الغيبة بطريق الاولى
ويشمل جميع ذلك قولنا لو نوى الماموم الصلاة على غير من نواه
الامام جاز **والدفن بالمقبرة افضل** منه في غيرها للاتباع ولنيل
دعاء المارين وفي افضل مقبرة بالبلد اولى ويكره الدفن بالبيت
كما قاله القفال الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة كما سياتي على ان
المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)